

قرار رقم (٩٤) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم /٣١١/ لعام ٢٠١٩.
- وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٦/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ولاسيما المواد /١٧-١٨/.
- وعلى قرار مجلس المفوضين رقم (٦٦) /م/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.
- وعلى اقتراح لجنة التحقيق المشكلة بالقرار رقم /٨٣/ م تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٠/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤.
- وعلى مقتضيات العمل والمصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة -١- فرض عقوبة التبيه بحق مصرف الأردن - سوريا لعدم التزامه بتقديم البيانات المالية النهائية للسنة المالية /٢٠١٨/ ضمن المهل القانونية المنصوص عنها في نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

مادة -٢- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة -٣- تسجل هذه العقوبة في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة -٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٦/٢٠١٩

الدكتور عابد فضيلية

